www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجـهل

وأثره

في الأحكام الشرعية العملية

تأليف

بدر بن محمد بن عبد العزيز المحمود

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإني بحكم دراستي في مرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء كلفت بإعداد بحث صفي، في مادة: «قاعة بحث»، وقد رأيت اختيار هذا الموضوع ليكون موضع بحثي وقد عنونت له بـ:

«الجهل وأثره في الأحكام الشرعية العملية»

وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية، تتمثل فيما يلي:

١- قلة أو انعدام الدراسات حول هذا الموضوع.

٢- إن الجهل هو الأصل في البشر، والمتلبسون به كثر، فكان من الأهمية بمكان معرفة أحكام أهله، وتصرفاتهم، ومعرفة أثره في الأحكام الشرعية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والتحري على كتابة حول هذا الموضوع، وإنما وقفت على دراسات، تتحدث عن أثر الجهل في مسائل الاعتقاد[١]، وبحثنا إنما هو في أثر الجهل في الأحكام الشرعية العملية.

خطة البحث:

وقد سرت في هذا البحث على خطة تتمثل في الآتي:

قسمت البحث إلى:

أ- مقدمة، تتضمن أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

ب- تمهيد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: خطر الجهل وضرره.

المطلب الثاني: بيان عوارض الأهلية، ومحل الجهل منها.

ج – موضوع البحث، وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الجهل وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجهل لغة واصطلاحاً.

---

(١) ومن أجودها كتاب: عارض الجهل لأبي العلا الراشد، تقديم الشيخ: صالح الفوزان، وقد طبعته: مكتبة الرشد.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: أنواع الجهل.

المبحث الثاني: أثر الجهل في الأحكام الشرعية العملية، وتحته مطالب:

المطلب الأول: القواعد والضوابط الفقهية في العذر بالجهل.

المطلب الثاني: أثر الجهل بحرمة الكلام في الصلاة.

المطلب الثالث: أثر الجهل بطلوع الفجر في الصيام.

المطلب الرابع: أثر الجهل بمحظورات الإحرام في الحج.

د – خاتمة البحث.

ز – فهارس البحث، وتشتمل على ما يلي:

١ – فهرس الآيات القرآنية.

٢ – فهرس الأحاديث النبوية.

٣ – فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤ – فهرس المراجع.

٥ – الموضوعات.

منهج البحث:

ويتمثل منهجي في هذا البحث في الآتي:

١ – صورت معنى الجهل تصويراً دقيقاً قبل بيان أثره.

٢ – رجعت إلى المصادر المعتمدة عند أرباب الفن في كل مسألة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣- كتابة الآيات القرآنية بخط المصحف، مع ذكر السورة ورقم الآية.

٤- ميزت الأحاديث النبوية بجعلها بين قوسين.

٥- خرجت الأحاديث من المصادر المعتمدة، وكل الأحاديث التي معنا في الصحيحين أو أحدهما، ومن ثم لم أحتج إلى الحكم عليها، للاتفاق على صحتها.

٦- توثيق أقوال أهل العلم، بالإشارة إلى مظانها في الكتب المعتمدة.

٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين.

٨- اقتصرت في الخلاف على المعتمد عند أهل المذاهب الأربعة، ولا أخرج عن ذلك إلا لحاجة الترجيح.

٩- التزمت الترجيح في مسائل الخلاف، مع مناقشة الأقوال، وبيان سبب الترجيح.

هذا ولا أنسى أن أعرج بالشكر الجزيل على أستاذ هذه المادة: د. هشام آل الشيخ حفظه الله على ما بذل من جهد في التوضيح والإفادة، فجزاه الله عنا خير الجزاء، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

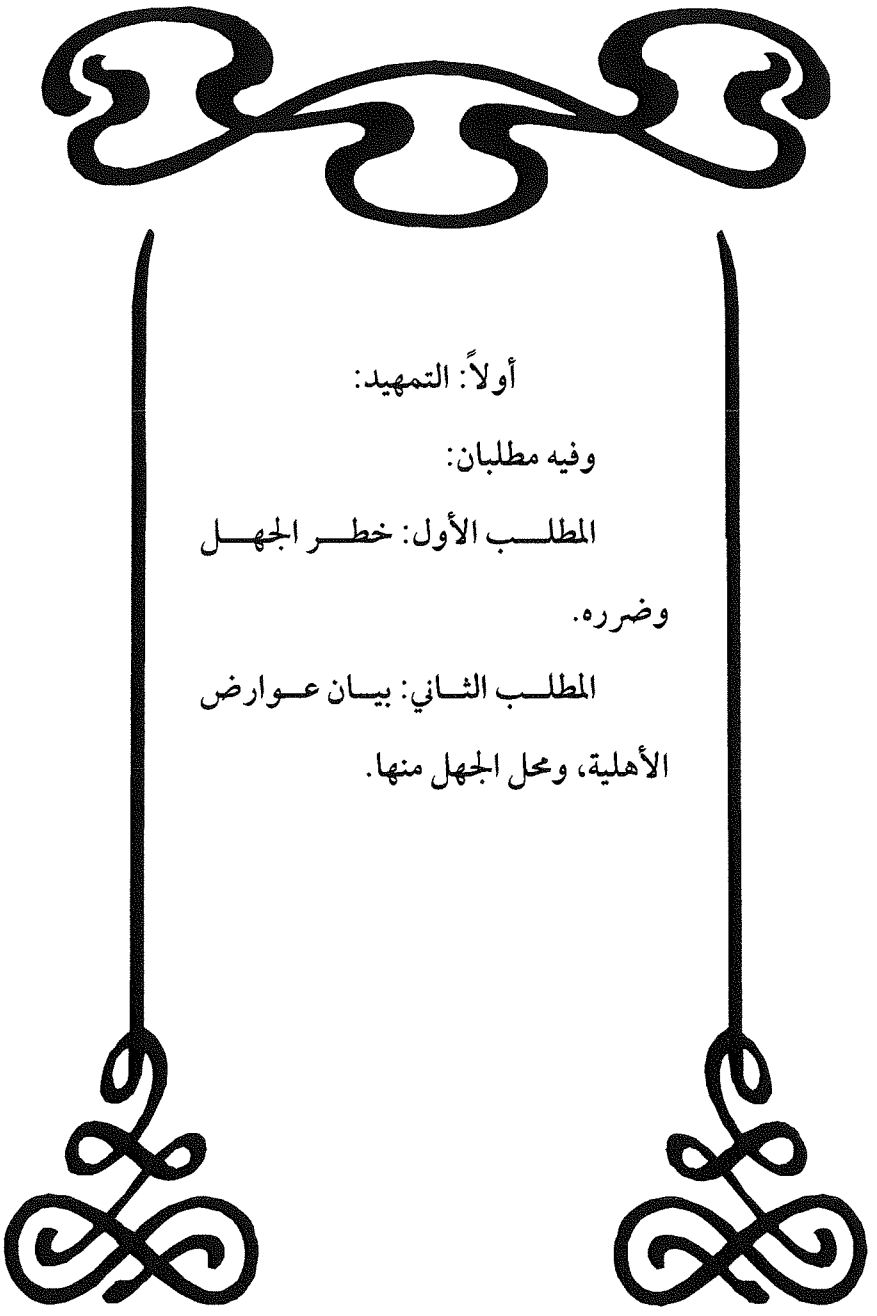

أولاً: التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطر الجهل وضرره.

المطلب الثاني: بيان عوارض الأهلية، ومحل الجهل منها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

خطر الجهل وضرره

إن الجهل بالله تعالى وبدينه وشرعه، طريق للمهالك، وبوابة للشرك والبدع والأهواء، ومصيدة للشيطان على الإنسان، لأن صاحبه منه قريب، وعن الله تعالى بعيد، وذلك لأن الجاهل قد يظن الضار نافعاً، والنافع ضاراً، ومثله في ذلك مثل البهيمة: تأكل ما فيه هلاكها وعطبها، وتنقاد بنفسها إلى حتفها، الإنسان إنما ميز عن غيره من الحيوان: بالعلم والبيان، فإذا عدم العلم، بقي معه القدر المشترك بينه وبين سائر الدواب، وهو: الحيوانية المحضة[١].

والجهل كله فتنة وظلمة، أينما حل وحيثما ارتحل، حتى مع الصلاح والعبادة!! يقول سفيان الثوري وغيره: احذروا فتنة العالم الفاجر، وفتنة العابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون[٢].

وقد أمرنا في كل ركعة من صلواتنا، أن نسأله تعالى أن يجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين، والمغضوب عليهم: اليهود ومن شاكلهم، ممن معه علم ولم يعمل به، والضالون: النصارى وأشباههم، ممن يعمل ولا علم معه، نعوذ بالله من الخذلان ونسأله العفو والغفران.

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ص٧٨.

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم ص٢٤٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والجهل إذا سرى في مجتمع دمره وأهلكه، وأفسده وبدده، وكان أهله كالسباع في الغاب، والبهائم في الرعي.

وإذا تأملت حال العرب قديماً في جاهليتهم، أدركت كيف يودي الجهل بأصحابه أفراداً ومجتمعات إلى الانحطاط الخلقي والأخلاقي، والفساد الاجتماعي والبيئي، في أقصى دركاته، حتى لقد سمي ذلك العصر: بالعصر الجاهلي، وعرف أهله: بالجاهليين.

ولقد صدق من قال:

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله وأجسامهم قبل القبور قبور

وأرواحهم في وحشة من جسومهم وليس لهم حتى النشور نشور[١]

والجاهل إذا ساد أو قاد: أفسد وأهلك، وضل وأضل، وعندئذ هو ومن قاده: أموات يُكبر عليهم، كما قال الأول:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا[٢]

---

(١) ذكره ابن القيم في مفتاح دار السعادة، ولم يعزه، ص٤٨.

(٢) عزاه الثعالبي في لباب الآداب إلى الأفوه الأودي الجاهلي ص١١٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الحديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[(١)].

وصدق الله:

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:٩].

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ﴾[الرعد:١٦]

لا والله أبداً لا تستوي ولا يستوون.

﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ﴾ [فاطر:١٩ – ٢٢].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، برقم (١٠٠) ١/ ٢٥٦، فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم (٢٦٧٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

بيان عوارض الأهلية، ومحل الجهل منها

لما كان الجهل من العوارض التي تعرض للإنسان، احتيج إلى بيان معنى العوارض وأقسامها، بيان محل الجهل منها.

العوارض في اللغة: جمع عارض أو عارض: مأخوذة من عرض الشيء يعرض واعترض، أي: انتصب ومنع وصار عارضاً، أي: مانعاً، ومن عرض له أمر كذا، أي: ظهر[١].

وعند أهل الاصطلاح وهم الحنفية[٢]: ما يطرأ على الإنسان من أمور، فيمنع الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت، إما لأنها مزيلة لهما[٣]، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء[٤].

وتعرف بـ«عوارض الأهلية» وإذا أريد الاختصار قيل: ما يطرأ على الإنسان من أمور تمنع الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت.

وهي نوعان: سماوية، ومكتسبة.

---

(١) انظر: اللسان، مادة: عرض ٣/ ٣٠٢.

(٢) لأن هذا التقسيم والاصطلاح هو من صنيع الحنفية، ومما اختصوا به، انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٢٢.

(٣) أي لأهلية الوجوب وأهلية الأداء.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٤/ ٤٣٥، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- فالسماوية: هي ما ثبت من قبل الرب سبحانه بدون اختيار للعبد فيه، وهي أحد عشر: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت[١].

٢- وأما المكتسبة: فهي ما كان لاختيار العبد فيها مدخل، وهي على قسمين:

أ- مكتسب من نفسه.

ب – ومكتسب عن غيره.

فمن الأول: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر.

ومن الثاني: الإكراه بما فيه إلجاء، وبما ليس فيه إلجاء.

وبهذا يعلم أن الجهل من عوارض الأهلية المكتسبة من الإنسان نفسه.

تنبيه:

قال عبد العزيز البخاري[٢]: «وجعل الجهل من العوارض المكتسبة مع

---

(١) انظر: كشف الأسرار مع متنه ٤/ ٤٣٥- ٤٣٦، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٢٣ وما بعدها، وفتح الغفار ص٤٥٣ وما بعدها.

(٢) هو علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، تفقه على عمه: محمد المايرغي، وله تصانيف، أشهرها: شرح أصل البزدوي، المسمى بكشف الأسرار، وله شرح على الهداية في الفقه الحنفي، وصل فيه إلى كتاب النكاح، واخترمته المنة قبل إكماله، توفي سنة (٧٣٠هـ). انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٤٢٨، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص١٢٧- ١٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنه أصلي لا اختيار له فيه قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل:٧٨] باعتبار أن العبد قادر على إزالته بتحصيل العلم، فكان ترك تحصيل العلم بالاختيار مع القدرة عليه بمنزلة اختيار الجهل وكسبه»[(١)].

(١) كشف الأسرار ٤/ ٤٣٦.

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

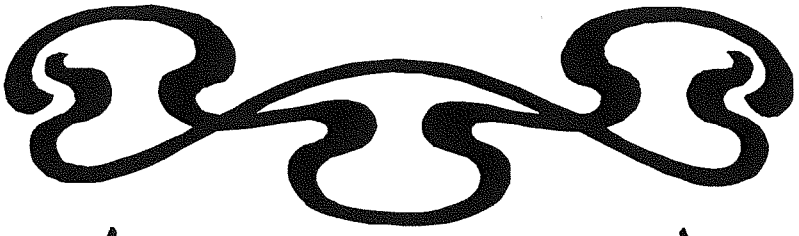

ثانياً: الموضوع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الجهل وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجهل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الجهل.

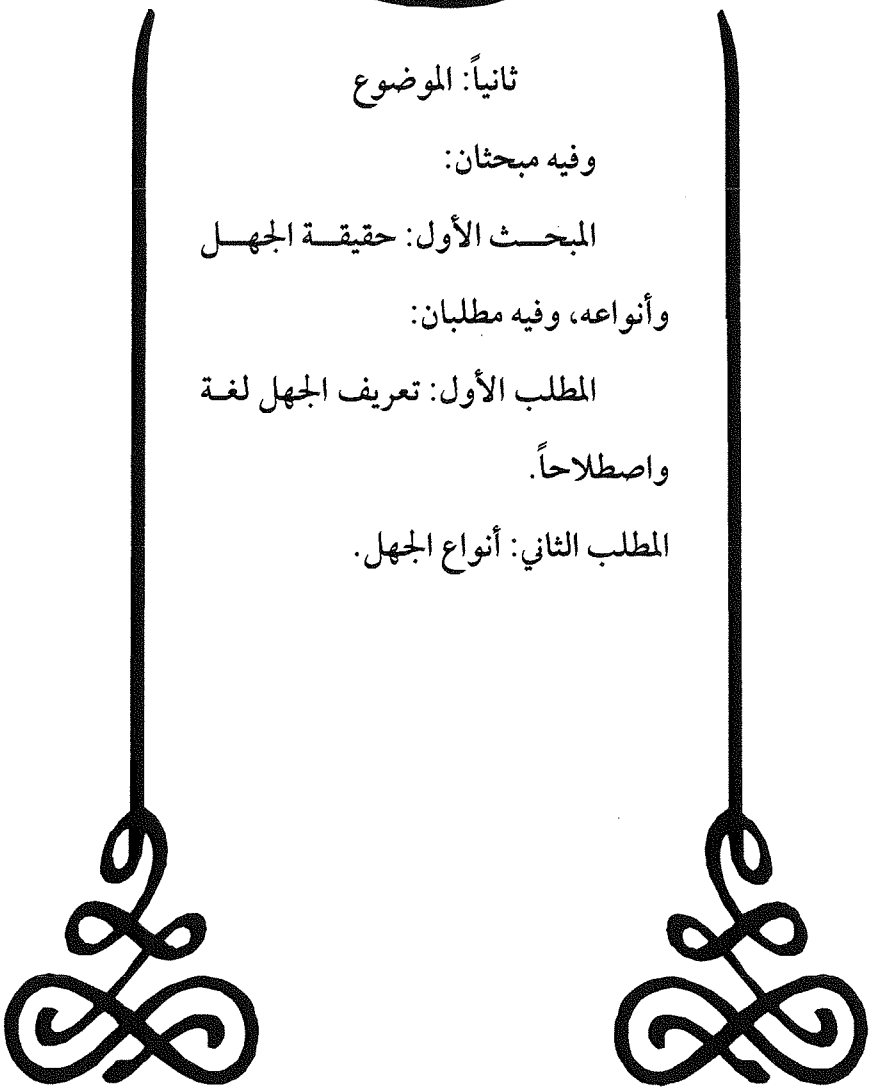

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

تعريف الجهل لغة واصطلاحاً

تعريف الجهل لغة:

الجهل لغة: بفتح الجيم وسكون الهاء: نقيض العلم وضده[١].

يقول ابن فارس[٢] في معجمه: الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما: خلاف العلم، والآخر: الخفة وخلاف الطمأنينة؛ فالأول الجهل نقيض العلم، ويقال للمفازة التي لا علم بها مجهل[٣].

تعريف الجهل اصطلاحاً:

الجهل في الاصطلاح: اختلفت فيه أقاويل أهل العلم، وسوف نذكرها ثم نوفق بينهما إن شاء الله.

قال أبو يعلى الحنبلي[٤] في العدة: «وحد الجهل: تبين المعلوم على خلاف

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٦/ ٥٦، ومعجم مقاييس اللغة ص٢١١، ومجمل اللغة ١/ ٢٠١، ومختار الصحاح ص١٠١، ولسان العرب ١/ ٤٨٠.

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، اللغوي المشهور، صاحب معجم مقاييس اللغة، توفي سنة (٣٩٥هـ) انظر: السير ١/ ٨٧٨.

(٣) المعجم ص٢١١.

(٤) هو محمد بن الحسين الفراء، ولد سنة (٣٨٠هـ)، وبرع في الأصول والفروع، وذاع في وقته المذهب الحنبلي بعد ما كاد يندثر، كان يحضر مجلسه الألوف من الناس، ومن أشهر تلاميذه: أبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الحسن العكبري، صنف تصانيف كثيرة، أشهرها: العدة في أصول الفقه، والأحكام السطانية، وكتاب الروايتين، توفي سنة (٤٥٨هـ).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ما هو به، ضد العلم»[١].

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي[٢] في اللمع: «تصور المعلوم على خلاف ما هو به»[٣].

وقال أبو المعالي الجويني الشافعي[٤] في الورقات: «والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع».

ونظم ذلك العمريطي[٥] فقال:

والجهل قل تصور الشيء على خلاف وصفه الذي علا به[٦]

---

(١) العدة في أصول الفقه ١/ ٨٢.

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، صاحب المهذب في الفقه الشافعي، تفقه على أبي الطيب الطبري وعلى غيره، كان زاهداً ورعاً، توفي سنة (٤٧٦هـ)، وكان قد ولد في سنة (٣٩٣هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٣٠٢-٣١٠.

(٣) اللمع ص٣٠.

(٤) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، شيخ الشافعية في وقته، ولد سنة (٤١٩هـ) وتفقه على أبيه وغيره، له تصانيف مشهورة، منها: الورقات، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٨هـ)، السير ٣/ ٢٥٧٤-٢٥٧٦.

(٥) هو يحيى بن نور الدين، أبي الخير موسى العمريطي الأزهري الشافعي، شرف الدين، الموجود من كتبه منظومات لمؤلفات/ منها: الدرة البهية في نظم الآجرومية، وتسهيل الطرقات في نظم الورقات، توفي بعد (٩٨٩هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٨/ ١٧٤.

(٦) شرح جلال لمحلي على الورقات ص١٠، ط: مكتبة الفارابي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعبر بنحوه في البرهان فقال: «الجهل: عقد[١] يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به»[٢].

وقال أبو المظفر السمعاني الحنفي ثم الشافعي[٣]: «فأما الجهل: فهو اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به»[٤].

وقال أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي[٥]: «وحد الجهل: تبين المعلوم على خلاف خلاف ما به، وقيل: تخيل المعلوم على خلاف ما هو به، وهذه عبارات متقاربة»[٦].

متقاربة»[٦].

وبنحوه قال الجرجاني الحنفي[٧] في التعريفات حيث قال: «الجهل: وهو

---

(١) أي: اعتقاد.

(٢) البرهان ١/ ٢٢.

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تفقه على والده حتى برع في المذهب الحنفي، ومكث على ذلك ثلاثين سنة، ثم صار إلى المذهب الشافعي، ولد سنة (٤٢٦هـ)، وتوفي سنة (٤٨٩هـ)، له من مصنفات أشهرها: قواطع الأدلة، والانتصار. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٧-٢٥٩.

(٤) قواطع الأدلة ص٣٨.

(٥) هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تلميذ أبي يعلى وخلفه في إمامة المذهب الحنبلي، ولد سنة (٤٣٢هـ)، وتوفي سنة (٥١٠هـ). انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٣/ ٤٧٩-٤٨٠.

(٦) التمهيد ١/ ٥٧.

(٧) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، من أشهر علماء الشرق، ولد سنة (٧٤٠هـ)، وكان إماماً إماماً لا يجارى في العلوم العقلية متفرداً بها مصنفاً في جميع أنواعها، ومؤلفاته في علوم الآلة معروفة مشهورة، منها: العوامل المائة في النحو، وشح المواقف، توفي سنة (٨١٦هـ) بشيراز. انظر: البدر الطالع ٢/ ٥٢٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه»[١].

وخالفهم ابن السبكي[٢] في جمع الجوامع فقال: «والجهل انتفاء العلم بالمقصود، وقيل: تصور المعلوم على خلاف هيئه»[٣].

وقد ذكره السيوطي في نظمه لجمع الجوامع، فقال:

والجهل فقد العلم بالمقصود أو تصويره مخالف خلفاً حكوا[٤]

وقد ذكر الزركشي[٥] في التشنيف[٦] أن هذا الخلاف أخذه منه قصيدة ابن مكي[٧] في العقيدة الأشعرية، وفيها يقول:

---

(١) التعريفات ص١٤٢، وهو هنا لا ينقل عن الحنفية، وإنما الأشبه أنه ينقل عن المتكلمين، لأنه لأنه سيأتي تحرير مذهب الحنفية، فتنبه.

(٢)هو تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب السبكي، ولد بمصر سنة (٧٢٩هـ)، واشتغل بالفنون بالفنون على أبيه وغيره، له تصانيف مشهورة، منها: جمع الجوامع، والطبقات، ومفيد النعم، توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: حسن المحاضرة ١/ ٣٢٨-٣٢٩، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥.

(٣) تشنيف السامع ١/ ٢٢٧.

(٤) شرح الكواكب الساطع ١/ ٤٢.

(٥) هو بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ولد سنة (٧٤٥هـ)، وأخذ عن ابن كثير ومغلطاي والأسنوي وغيرهم، وألف تصانيف عدة في فنون متعددة، توفي سنة (٧٩٤هـ)، وهو غير الزركشي الحنبلي شارح متن الخرقي. انظر: حسن المناظرة ١/ ٤٣٧.

(٦) التشنيف ١/ ٢٢٧.

(٧) علي بن أحمد بن مكي، حسام الدين الرازي، فقيه له تصانيف، منها: خلاصة الدلائل، وتفتيح المسائل، وهو شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، توفي سنة (٥٩٨هـ). انظر: الفوائد البهية للكنوي ص١٥٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن أردت أن تحـد الجهـلا ... من بعد حد العلم كان سهلا

وهو انتفاء العلـم بالمقصـود ... فاحفظ فهذا أوجـز الحـدود

وقيل في تحديـده[١] مـا أذكـر ... من بعد هذا والحـدود تكثـر

تصـور العلـم هـذا جـزؤه ... وجزؤه الآخـر يـأتي وصـفه

مستوعباً على الخـلاف هيئته ... فافهم فهذا القيـد مـن تتمته

وتبعه في ذكر مصدر ابن السبكي في الخلاف غيره ممن أتى بعده[٢].

وبنحو ما صدر به ابن السبكي تعريفه، عـرف التفتـازاني[٣] في التلـويح الجهل، فقال: «وهو عدم العلـم عـما مـن شـأنه، فـإن قـارن اعتقـاد النقـيض فمركب، وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به، وإلا فبسيط، وهـو المراد بعدم الشعور»[٤].

---

(١) سقطت الهاء من تجديده في طبعة التشنيف..

(٢) كولي الدين أبي زرعة في الغيث الهامع ١/ ٥٧، والمحـلي في شرحـه وهـو مـدرج في حاشـية العطار ١/ ٢١٤، وحلولو أحمد الزليطيني المالكي في الضياء اللامـع ١/ ٢٩٠، والسـيوطي في شرح الكوكب الساطع ١/ ٤٣.

(٣) هو مسعود بن عمر التفتازاني، برع في العلوم العقليـة وعلـوم الآلـة، ولـد سـنة (٧١٢هـ) وتوفي سنة (٧٩٢هـ). انظر: الدرر لابن حجر ٦/ ١١٢.

(٤) شرح التلويح ٢/ ٣٧٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا هو المختار عند الحنفية، وقد تتابعوا على ذكره والحد به، وهم يرون أن الجهل أعم من البسيط والمركب، كما أشار إليه ابن الأمير الحاج في التقرير[١].

وبعدما سبق ذكره، فالخلاصة والتحقيق في المسألة أن يقال:

إن في تعريف الجهل قولين مشهورين:

القول الأول: أنه إدراك المعلوم على خلاف ما هو به.

وهذا هو قول جمهور المتكلمين من الأصوليين، وأقواهم في الحد به متقاربة كما تقدم في كلام الكلوذاني، إذ المؤدى فيها واحد[٢]، وممن عرف به

---

(١) التقرير ٣/ ٣٩٧.

(٢) خلافاً لبعض المتعسفين من متكلمي الأصوليين الذين يتكلفون فيما يدخل في العبارة ويخرج منها، مما يعلم قطعاً أن قائلها لم يتأمل ما ذكروه ويقصده في كلامه، وإنما أتاهم هذا بسبب اعتقادهم أن الحد لا بد أن يكون مبيناً لحقيقة المحدود، ومصوراً لماهيته، وهذا متعسر جداً بل يكاد يكون متعذراً، لذا لا يكاد يسلم لهم حد من الاعتراض، وإذا رأيت كلامهم في حد العلم وهو من أوائل الحدود في مؤلفاتهم، رأيت العجب العجاب، والحيرة والاضطراب، مع أن العلم أمر بدهي يدركه العقلاء، والحد إنما هو معرف للمحدود ودليل عليه بمنزلة الاسم، وقد أشار إلى هذا بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه، وتوسع في بيان ذلك في كتابه: الرد على المنطقيين، وقد جمع ذلك وغيره من كلامه في الأصول: عبد الرحمن الأمير في كتابه: حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام في الأصول، وقد خرجت حديثاً رسالة للصنعاني حول هذا المعنى بعنوان: مزالق الأصوليين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أيضاً الآمدي، وقد جعله الرافعي هو المعنى المشهور للجهل[١].

القول الثاني: أنه عدم العلم عما من شأنه أن يعلم.

وهو قول الأحناف ومن وافقهم كابن السبكي وغيره، وقد تقدمت ذكر أقوالهم، وهي متقاربة.

وفي تقرير هذا المعنى يقول الرافعي[٢]: «الجهل معناه المشهور: الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه، ويطلق ويراد به عدم العلم بالشيء»[٣].

فبالأول: الجهل المركب، عرف الجمهور الجهل، وعليه فالجهل البسيط ليس بجهل عندهم[٤].

وبالثاني: الجهل البسيط، عرف الأحناف ومن وافقهم الجهل.

وهذا ما قرره المحققون من الأصوليين كالزركشي في البحر المحيط[٥]، والتشنيف[٦]، فإنه في التشنيف لما ساق كلام ابن السبكي وتكلم عليه قال:

---

(١) ذكر ذلك كله الزركشي في تشنيف المسامع ١/ ٢٢٨.

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، صاحب الشرح المشهور على الوجيز في الفقه الشافعي، توفي في آخر سنة (٦٢٤هـ) بقزوين.

(٣) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع ١/ ٢٢٨.

(٤) كما صرح به ابن السمعاني فيما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ١/ ٧٢، وكذا صرح به أيضاً المحلي في شرح الورقات ص١٠.

(٥) البحر المحيط ١/ ٧٢.

(٦) تشنيف المسامع ١/ ٢٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«وإطلاق القولين هكذا غريب، وإنما المعروف تقسيم الجهل إلى بسيط مركب، فالمركب ما ذكره في الحد الثاني ...»، وتابعه على على هذا القرافي[١]، وكذا ولي الدين أبو زرعة العراقي[٢] في الغيث[٣]، وغيرهم منالشراح حلولو المالكي[٤] في الضياء اللامع[٥]، والسيوطي في شرح الكوكب الساطع[٦]، وهو م قرره ابن الفركاح في شرح الورقات[٧]، وتبعه على ذلك المحلي في شرح الورقات[٨]، ووافقه العبادي[٩] الشافعي في شرحه على شرحه[١٠].

---

(١) نقله عنه السيوطي في شرك الكوكب الساطع ١/ ٤٣.

(٢) هو احمد بن عبد الرحيم ابن الحافظ العراقي، تخرج على والده ،ولازم البلقيني، وبرع في الفنون، له تصانيف، منها: شرح جمع الجوامع، وشرح تقريب الأسانيد لوالده، ولي قضاء مصر، وتوفي سنة (٨٢٦هـ). انظر: حسن المحاضرة ١/ ٣٦٣.

(٣) الغيث ١/ ٥٧.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن خلف بن حلولو العلوي القردي المالكي، توفي سنة (٨٩٥هـ). انظر: كشف الظنون ١/ ٥٩٦.

(٥) الضياء اللامع ١/ ١٩١.

(٦) شرح الكوكب الساطع ١/ ٤٣.

(٧) شرح الورقات ص١٠٧.

(٨) شرح الورقات ص١٠.

(٩) هو شهاب الدين، أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، أخذ العلم عن جماعة، منهم: منهم: ناصر الدين اللقاني، وقطب الدين الصفوي، من مصنفاته: حاشية على شرح جمع الجوامع، وحاشية على شرح الورقات، توفي بالمدينة عائداً من الحج سنة (٩٩٤هـ). انظر: شذرات الذهب ١٠/ ٦٣٦-٦٣٧.

(١٠) المدرج في هامش إرشاد الفحول ص٤١، ط: المعرفة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو ما جنح إليه ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير[١]، ومال إليه العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح نظم الورقات[٢].

تنبيه: ما ظنه بعض الحنفية من أن الجهل في تعريفهم أهم من المركب والبسيط فظن لا تسعفه العبارة[٣].

وما قدمنا هو التحقيق إن شاء الله في المسألة، وهو أن يقال: إن للجهل معنيين، أو يطلق باعتبارين، كما بينه الرافعي فيما سبق.

وإن كان الأقرب إلى حقيقة الجهل ومعناه في الأصل هو: تعريف أهل القول الثاني، الذين عرفوه بالجهل البسيط على الاصطلاح المتقدم، لأن الجهل ضد العلم، وهذا ما يتفق مع هذا التعريف دون الآخر (الجهل المركب)، فإنه كم ذكروه مركب من أمرين:

١ - عدم العلم.

٢ - الاعتقاد غير المطابق.

ففيه زياد على الماهية، لن إذا نظرنا إلى كون المسألة اصطلاحية ،فلا مشاحة في الاصطلاح حينئذ.

---

(١) شرح الكوكب المنير / ٧٧.

(٢) شرح نظم الورقات ص٤٤.

(٣) وقد نص الزركشي في البحر المحيط بأنه يسمى بسيطاً ١/ ٧١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأقرب الحدود المذكورة وأجمعها هو حد ابن السبكي حين قال: انتفاء العلم بالمقصود، حيث رأى الشربيني[١] أنه شامل للجهلين، أما البسيط فظاهر، وبه عرفه بعضهم، وأم المركب فباللازم، قال في كلامه على التعريف المذكور: «الحق في هذا المقام أ يقال: إن انتفاء العلم من صدق بصورتين[٢] هما:

١- انتفاء العلم أصلاً، وهو البسيط.

٢- أو انتفاؤه من حيث التعلق فقط: بأن يوجد علم وينتفي تعلقه بالمقصود، ولا بد حينئذ أن يتعلق بغير المقصود، فحصل إدراك الشيء على خلاف هيئته وهو المركب ...، فلجهل المركب على هذا التعريف باللازم»[٣].

وهو تقرير رصين، وتوضيح متين، غير أن التفصيل في هذا المقام أولى، والله أعلم.

---

(١) هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، من فقهاء الشافعية المشهورين، اشتهر بكتابه: مغني المحتاج، توفي سنة (٩٧٧هـ). انظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٧٦.

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل المعنى: إن انتفاء العلم صادق على صورتين هما.

(٣) تقرير الشربيني على جمع الجوامع، المدرج في هامش حاشية العطار ١/ ٢١١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تنبيهان:

١- ذكر العمريطي في نظمه للورقات تعريفاً غريباً للجهل السيط والمركب، حيث قال:

وقيل: حد الجهل فقد العلم بسيطاً أو مركباً قد سمي

بسيطه في كل ما تحت الثرى تركيبه في كل ما تصورا

وهو هنا في البيت الأول يفق مع تقرير الشربيني السابق، إلا أنه في البيت الثاني لما أتى على بيان البسيط والمركب، خالف فجعل البسيط: ما يتعلق بالأمور الحسية، والمركب: ما يتعلق بالأمور الفكرية.

ولم أقف على من قال بهذا القول بعد البحث والتحري.

٢- لم أشتغل بذكر قول أهل الاعتزال في هذه المسألة، وهو رؤوس أهل الكلام؛ لأن جمهورهم يرون المماثلة بين لعلم والجهل[1].

وفي ظهور بطلان ذلك عقلاً ونقلاً وحساً ما يغني عن الانشغال بمناقشته.

---

(١) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٩٤، والبحر المحيط للزركشي ١/ ٧٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني

في بيان أنواع الجهل باعتبار العذر والشبهة

تقسيم الجهل إلى أنواع باعتبار العذر والشبهة هو من المباحث التي اختص ببحثها الحنفية[١].

وقد قسموا الجهل إلى ثلاثة أقسام، أو أربعة على المشهور عندهم، وهي إجمالاً:

١- جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة.

٢- جهل يصلح شبهة.

٣- جهل يصلح عذراً.

وهذا هو تقسيم صاحب المنار، وتبعه عليه ابن الهمام في التحرير، وغيره.

وزاد بعضهم رابعاً جعله بعد الأول، فقال: الثاني جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة وهو دون الأول، ومثلوا له: بجهل المبتدع، وجهل الباغي، وجهل المجتهد المخالف للأدلة، وهو ما مشى عليه صدر الشريعة، وغيره، موافقة لفخر الإسلام، والأمر في هذا قريب، كما قاله ابن الأمير الحاج[٢].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٧، وتيسير التحرير ٤/ ٢١١.

(٢) التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٧، وقد فصلها بعضهم فأوصلها إلى ستة أقسام، كالأنصاري في فواتح الرحموت ١/ ١٢٨، وهي على كل لا تخرج عن هذه الأقسام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيان الأقسام الثلاثة مفصلة:

١- الجهل الذي لا يصلح عذراً ولا شبهة:

وهذا له أربعة أنواع:

أ- جهل الكافر بذات الله وصفاته، لأنه مكابر مترفع عن الانقياد إلى الحق، ومعاند لما يقتضيه العقل، وتدل عليه الحوادث المحيطة به.

ب- جهل المبتدع: كالمعتزلة مانعي ثبوت الصفات لله تعالى، وثبوت عذاب القبر، والشفاعة، والرؤية في الآخرة وغير ذلك،مما دلت عليه الأدلة دلالة ظاهرة اضحة.

جـ - جهل الباغي: وهو المسلم الخارج على الإمام الحق مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقهم، يظن أنه على الحق والإمام على الباطل بتأويل فاسد.

د – جهل من عارض اجتهاده النصوص الظاهرة، والأدلة الواضحة.

٢- الجهل الذي يصلح شبهة:

فتدرأ به الحدود والكفارات، ويكون عذراً في غيرها: كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، الذي لم يخالف فيه المجتهد الأدلة الظاهرة، ومنه الجهل في موضع الشبهة: كجهل من زنى بجاري امرأته أو ولده يظن الحل، فلا يحد للشبهة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣- الجهل الذي يصلح عذراً:

قالوا: كجهل من أسلم في دار الحرب بشعائر الإسلام فلم يقم بأدائها لجهله بها، فلا يؤاخذ ولا قضاء عليه في الصلوات وغيرها، لأنه غير مقصر في طلب الدليل، حيث إن الخفاء جاءه من جهة الدليل نفسه، لعدم اشتهاره في داره، أما مع الاشتهار فلا يقبل الاعتذار.

ومثلوا له أيضاً: بجهل الوكيل بالعزل فيصح تصرفه وينفذ قبل علمه بالعزل، وبجهل الشفيع بالبيع فهو على شفعته إلى أن يعلم[1].

أم غير الحنفية فلا يخلو الجهل عندهم من أن يكون:

١- جهلاً مقبولاً يعذر به صاحبه وترتفع عنه به المؤاخذة الشرعية.

٢- أو جهلاً لا يعذر به صاحبه.

ويمكن أن يكون هذا أيضاً تلخيصاً مختصراً لتقسيمات الحنفية السابقة، والله أعلم.

---

(١) المراجع السابقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

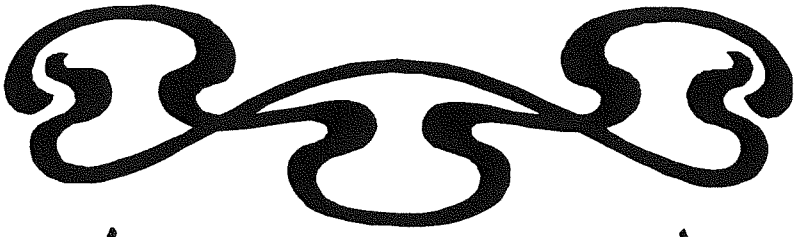

المبحث الثاني

أثر الجهل في الأحكام الشرعية العملية

وتحته مطالب:

المطلب الأول: القواعد والضوابط الفقهية في العذر بالجهل.

المطلب الثاني: أثر الجهل بحرمة الكلام في الصلاة.

المطلب الثالث: أثر الجهل بطلوع الفجر في الصيام.

المطلب الرابع: أثر الجهل بمحظورات الإحرام في الحج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

القواعد والضوابط الفقهية في العذر بالجهل

أولاً: ينبغي أن يعلم أن الجهل من أسباب التخفيف والعفو في هذه الشريعة الإسلامية[١].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[المائدة:٨٩].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد قال كما في الحديث القدسي: «قد فعلت»[٢].

ومما فسر به الخطأ هنا أنه: عدم الإصابة في العمل لجهل بالحكم الشرعي فيه[٣].

ثانياً: القاعدة عند جماهير أهل العلم: أن من شرط صحة التكليف أن يكون المكلف عالماً بما كلف به[٤].

---

(١) انظر: الموافقات ١/ ٢٦٣ و٢٦٧-٢٦٩، والتعريفات للجرجاني ص٣٠١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٧٧-٧٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحنه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، برقم (١٢٦).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٦٧٣ بتصرف.

(٤) انظر: القواعد لابن اللحام ص٩٣، القاعدة الثامنة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: هناك تنبيهات مهمة بل الشروع في ذكر بعض الفروع:

١- اتفق أهل العلم أن الجهل مسقط للإثم والعقوبة في الآخرة[١].

٢- كما اتفقوا على أنه ليس مسقطاً لجميع الأحكام[٢].

٣- واتفقوا على أنه الجهل ليس عذراً في ترك المأمور مطلقاً[٣].

لأن من ترك المأمور لم يؤد ما أمر به، فهو في عهدة الأمر، فيلزمه أن يأتي به، أما المحظور فإن وجود الجهل ونحو حين فعله، يجعله في حكم المعدوم[٤].

٤- واتفقوا على أن العلم بتحريم الشيء والجهل بعقوبته لا يعذر به صاحبه، كمن علم بتحريم الزنا ولم يعلم عقوبته، فإنه لا يعذر بذلك[٥].

٥- واتفقوا عل أن حقوق الآدميين لا تسقط بالجهل والخطأ والنسيان بالجملة[٦].

---

(١) انظر: الجامع لحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٤١١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٥.

(٢) نفس المصادر في الحاشية التي قبله.

(٣) انظر: أحكام الأحكام لابن دقيق في العدة ٤/ ٣٣٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٥، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي ص٧٨.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٥.

(٥) انظر: تريب الفروق للبقوري ص٥٦٣، القاعدة التاسعة والعشرون، والقواعد لابن اللحام ص٩٣، القاعدة الثامنة، والتقرير والتحبير ٣/ ٤١٦-٤١٧.

(٦) انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني ص٣٦٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه[١].

ذكر هذه القاعدة الزركشي، وتبعه عليها السيوطي في الشباه، ومثلوا عليها بالأعجمي لو نطق بكلمة طلاق أو عتاق أو بيع أو شراء، ونحو ذلك، لم يؤخذ بشيء منه، لأنه لم يلتزم مقتضاه[٢].

(١) انظر: المنثور في القواعد ص١٣، والأشباه والنظائر ص١٢٦.

(٢) انظر: المنثور في القواعد ص١٣، والأشباه والنظائر ص١٢٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني

أثر الجهل بحرمة الكلام في الصلاة

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – فيمن تكلم في الصلاة جاهلاً على أقوال:

القول الأول: أنها تبطل به مطلقاً، وذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

دليلهم: واستدلوا بعموم الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة، فإنها لم تفرق بين العامد والناسي والجاهل، من أشهرها:

حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[٤].

---

(١) اللباب ١/ ٧٠، ورد المختار ١/ ٤١٣.

(٢) بلغة السالك ١/ ٢٢٨، والقوانين الفقهية ص٩٨، وشرح زيدان على مختصر خليل ١/ ٢٠١، والثمر الداني ص١٨٢.

(٣) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢/ ١٥٤، والمبدع ١/ ٥١٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي مطيعين، برقم (٤٥٣٤)، ٨/ ٢٤٩ الفتح، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، برم (٥٣٩)، ١/ ٣٨٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: أنها لا تبطل به إذا كان يسيراً، أما إذا كان كثر فتبطل الصلاة به، وذهب إليه الشافعية[١].

دليلهم: واستدلوا على التفريق: بأن الكثير يخالف نظم الصلاة، فلم يصح العذر به، وجعلوا العرف هو الضابط لكثرة والقلة، أما القليل فاستدلوا له بدليل أصحاب القول الثالث الآتي.

القول الثالث: لا تبطل به الصلاة مطلقاً، وهو رواية عن أحمد[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

دليلهم: واستدلوا بحديث معاوية بن الحكم ﷺ قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ»[٤].

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٩٥، وشرح التنبيه ١/ ١٣٩-١٤٠.

(٢) المبدع ١/ ٥١٣-٥١٤.

(٣) المجموع ٤/ ١٠-١١، وشرح التنبيه ١/ ١٤٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، برم (٥٣٧)، ١/ ٣٨١-٣٨٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حيث أنه تكلم في الصلاة جاهلاً بالتحريم، ولم يأمره ﷺ بالإعادة.

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن الراجح هو: القول الثالث، لصراحة أدلته، وسلامتها من المعارضة؛ لأن ما استدل به أهل القول الأول عام، وقد خص بحديث معاوية وغيره، فبطل الاستدلال بعمومه على حال الجاهل، وما ذهب إليه أهل القول الثاني تفريق لا دليل عليه، لأن الكلام الأجنبي يخاف نظم الصلاة يسيره وكثيره، فلا وجه للتفريق، بدليل أنهم يبطلون الصلاة بكلام العامد العالم ولو كان يسيراً، فعلم من هذا أن مناط العذر هو الجهل، لا الإخلال بنظم الصلاة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

أثر الجهل بطلوع الفجر في الصيام

اختلف أهل العلم فيمن أفطر عند طلوع الفجر ظاناً أنه لم يطلع، أو جاهلاً بما يضبط به طلوعه، على قولين مشهورين:

القول الأول: أن عليه القضاء، وهو قول: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقد عزاه في المجموع إلى جمهور أهل العلم[٥].

دليلهم: واستدلوا بأن الله تعالى أمر بإتمام الصيام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وكل م أكل أو شرب أو جامع في أثناء النهار لم يتم صومه، فلم يصح، لأنه لم يفعل ما أمر الله به، ولو كن جاهلاً، لأن المأمورات لا يُعذر فيها بالجهل كما تقدم.

---

(١) اللباب ١/ ١٣٧، ور المختار ٢/ ١٠١.

(٢) الذخيرة ٢/ ٥٢٠، والقوانين الفقهية ص١٤٣، وبلغة السالك ١/ ٤٥٧.

(٣) المجموع ٦/ ٢١١، وشرح التنبيه ١/ ٢٧٢.

(٤) الروض بحاشية ابن قاسم ٣/ ٤٠٧، والمبدع ٣/ ٣١.

(٥) المجموع ٦/ ٢١٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الثاني: أن صومه صحيح ولا شيء عليه، وذهب إليه الإمام أحمد في رواية[١]،وإسحاق بن راهويه[٢]، وداود[٣]، وهو وجه عند الشافعية قال به المزني وابن خزيمة[٤]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

دليلهم: واستدلوا:

١- بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا»[٦].

فهذا يدل على أنهم لم يؤمروا بالقضاء إذ لو أمروا به لبينته أسماء رضي الله عنها ولم تهمله، ولعرفه هشام ولو من غيرها، بل قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن هشاماً نقل عن أبيه عروة، أنهم لم يؤمروا بالقضاء، قال:

---

(١) المبدع ٣/ ٣١، وحاشية ابن قاسم ٣/ ٤٠٧.

(٢) المجموع ٦/ ٢١٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ١٣٢.

(٣) المجموع ٦/ ٢١٤.

(٤) المجموع ٦/ ٢١١-٢١٢، وروضة الطالبين ٢/ ٢٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٨.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، برقم (١٩٥٩)، ٤/ ٢٥٤ الفتح، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين قولي هشام، فقال: «يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أن استند فيه إلى دليل آخر، أما حديث أسماء، فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه فيه» الفتح ٤/ ٢٥٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعروة أعلم من ابنه[١].

٢- ولأن الأصل بقاء الليل، وبقاء حكم إباحة الأكل والشرب حتى التبين، كما هو ظاهر الآية.

٣- وقياساً على الناسي، الذي ورد بخصوصه حديث أبي هريرة ﷺ بجامع عدم القصد في الكل.

الترجيح:

يترجح والله أعلم: القول الثاني، لقوة أدلته، وسلامته في الجملة، أما القول الأول، فيجاب عن استدلالهم بالآية، بأن الجاهل لم يخالف بفعله الآية، لأن الله أمر بالأكل والشرب حتى التبين، وهو لم يتبين عندما أتى ذلك المفطر، أما قاعدة المأمورات، فقد خص منها الدليل: الناسي، كما في حديث أبي هريرة، والجاهل بالطلوع أو الغروب، كما في حديث أسماء رضي الله عنها.

---

(١). مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الرابع

في أثر الجهل بمحظورات الإحرام في الحج

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً، على أقوال:

القول الأول: أنه لا يعذر مطلقاً، وحكمه في ذلك حكم العامد، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

دليلهم: استدلوا بعموم الأدلة الدالة على ثبوت الكفارة والفدية بمجرد الفعل، كقوله تعالى: ، فلم يجعل الله المرض والأذى عذراً في سقوط الفدية مع أن صاحبها معذور، لأنه في حكم المكره، فكذلك غيرهما بجامع العذر في الكل، والآية وإن كانت واردة في الحلق، إلا أن غيره من المحظورات في معناه، لاتحاد العلة.

القول الثاني: أنه يعذر في اللباس والطيب والتغطية والجماع مما هو من قبيل الترفه والزينة، ولا يعذر في الحلق والتقليم والصيد مما هو من قبيل الإتلاف، هو قول الشافعية[٣].

دليلهم: واستدلوا بالآية السابقة، وحملوها على ما فيه إتلاف، جمعاً

---

(١) اللباب ١/ ١٦٣، ورد المختار ٢/ ٢٠٠.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٣٧، والثمر الداني ص٢٢٧.

(٣) المجموع ٧/ ٢٢٤-٢٢٥، وشرح التنبيه ١/ ٣٠٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بينهما، وبين الأدلة الأخرى الدالة على العذر بالجهل مطلقاً، وعلى العذر به ف بعض المحظورات، من ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ورد في الحديث أن الله تعالى قال: «قد فعلت»[(١)].

٢- حديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي ثم سري عنه، فقال: أين الذي سألني عن العمرة آنفاً، فالتمس الرجل فجيء به، فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك»[(٢)]. ولم يأمره ﷺ بالفدية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ل يجوز اتفاقاً.

القول الثالث: كالذي قبله إلا أنهم زادوا فاستثنوا الجماع مما لا يُعذر به، لأنه من قبيل المتلفات عندهم، لما فيه من إتلاف، فهو يزيل البكارة في البكر، ويوجب المهر في الثيب، هكذا قالوا[(٣)]، وهو مذهب الحنابلة[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، برقم (١٥٣٦)، ٣/ ٤٩٥-٤٩٦ الفتح، ومسلم، كتاب الحج برقم (١١٨) ٢/ ٨٣٦.

(٣) الشرح الممتع ٧/ ٢٢٥.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٥٤٠-٥٤١، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/ ٥٨-٥٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليلهم: استدلوا بنفس أدلة أهل القول الثاني.

القول الرابع: أنه لا يلزمه شيء مطلقاً، وهو ظاهر تقرير ابن حزم رحمه الله[١]، واختاره العلامة السعدي[٢]، وتلميذه الشيخ ابن عثيمين[٣] رحمهم الله، واختاره أيضاً ابن جبرين[٤] حفظه الله تعالى، واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم الصيد من ذلك[٥]، لأنه من باب ضمان لمتلفات فهو كدية القتيل[٦]، ويمكن أن يعد هذا قولاً خامساً، ويمكن أن يؤخذ هذا من مجموع أقوال وروايات لأئمة رحمهم الله، وإلا فإني لم أعلم أحداً من الأئمة السابقين قال بهذا القول على عمومه، لكن قال ببعض أفراده بعض الأئمة، فعن أحمد في الجماع والصيد رواية في عدم الفدية[٧]، والمقصود أن هذا القول ملفق من أقوال، وفي التلفيق خلاف، إلا أنه يمكن أن يعد وجهاً عند الشافعية[٨]، والله أعلم.

---

(١) المحلى ٧/ ١٢٥، ٧/ ١٤٦-١٤٧، ٧/ ١٤٩-١٥٠.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص١١٧-١١٨.

(٣) الشرح الممتع ٧/ ٢٣١.

(٤) سمعته منه مشافهة فيدرسه شرح إعلام الموقعين لابن القيم.

(٥) انظر: حاشية الروض لابن قاسم ٤/ ٥٩-٦٠، وإعلام الموقعين ٢/ ٢٥.

(٦) إعلام الموقعين ٢/ ٢٥.

(٧) المبدع ٣/ ٢، ٣/ ١٨٥.

(٨) المجموع ٧/ ٢٢-٢٢٥، وشرح التنبيه ١/ ٣٠٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليلهم: استدلوا بنفس أدلة أهل القول الثاني في العذر، وخالفوهم في الدلالة، وزادوا في الأدلة، فقالوا:

١- إن القول بأن الآية يدخل في حكمها المكره بسبب المرض غير صحيح، لأن الآية نزلت في قصة كعب بن عجرة ﷺ لما آذاه القمل، فأذن له النبي ﷺ في الحلق، ونزلت فيه الآية[(١)]، فهي تدل على جواز الحلق مع الافتداء عند الحاجة، لا عند الضرورة، لأن يمكن معالجة القمل مع إبقاء الشعر، وإن كان في ذلك شيء من المشقة، فلا معنى للإكراه هنا، حتى يجعل المقصود بالآية.

٢- إن الله تعالى نص في الصيد على الفداء منوط بالتعمد والقصد، فقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] الآية، مع أنه أعظم الإتلافات بل هو أصلها، فغيره من باب أولى، مع الأدلة الدالة على عدم المؤاخذة في حال النسيان والخطأ، وهي عامة تشمل كل مؤاخذة، ومن ذلك الدم والفدية.

قال السعدي رحمه الله: ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين الجاهل والناسي والمتعمد في إتلاف الشعر والأظفار، وفي اللبس للمخيط وتغطية الرأس والطيب، وأن الأخيرات يعذر فيها بالجهل والنسيان، وإزالة الشعر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام ي الفدية نصف صاع، برقم (١٨١٦)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب برم (٤٥١٧) لفتح ٤/ ٢٢، ٨/ ٢٣٣، ومسلم كتاب الحج، برقم (١٢٠١)، ٢/ ٨٥٩-٨٦٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتقليم الأظفار تجب عليه الفدية مطلقاً، وعللوه: بأنه إتلاف، والذين لم يفرقوا قالوا: المقصود من الجميع واحد وهو حصول الترفه بالمذكورات، وهي كلها مستويات في ذلك، والشعور والأظفار لا قيمة لها، وأيضاً إنما الإتلاف الذي يستوي فيه الأهل وغيره في حقوق الآدميين، كإتلاف النفوس والأموال، وهذه الحق فيها لله متمحض، فإذا كان معذوراً بالإجماع غير آثم فكذلك الفدية، ... وبه أيضاً يعرف ضعف عدم التفريق بين المتعمد وغير المتعمد في قتل الصيد، وأن في لجميع الجزاء كما هو مذهب الجمهور، مع أن الآية الكريمة نصت على المتعمد نصاً صريحاً[1].

الترجيح:

يظهر والعلم عند الله: أن القول الرابع أقوى من جهة النظر، لقوة أدلته، وسلمتها من المعارضة في الجملة، والأحوط عندي الافتداء في غير الطيب، لأن الآية عامة في كل مرض، لأن النكر في سياق الشرط تعم، ومن المرض ما يصل بصاحبه إلى حال الضرورة والإكراه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واستثنيت الطيب للحديث الوارد فيه وللآية، حيث إنه لا يتصور أن يحتاج إلى الطيب ي حال المرض، والله أعلم.

---

(١) القواعد والأصول الجامعة ص١١٧-١١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

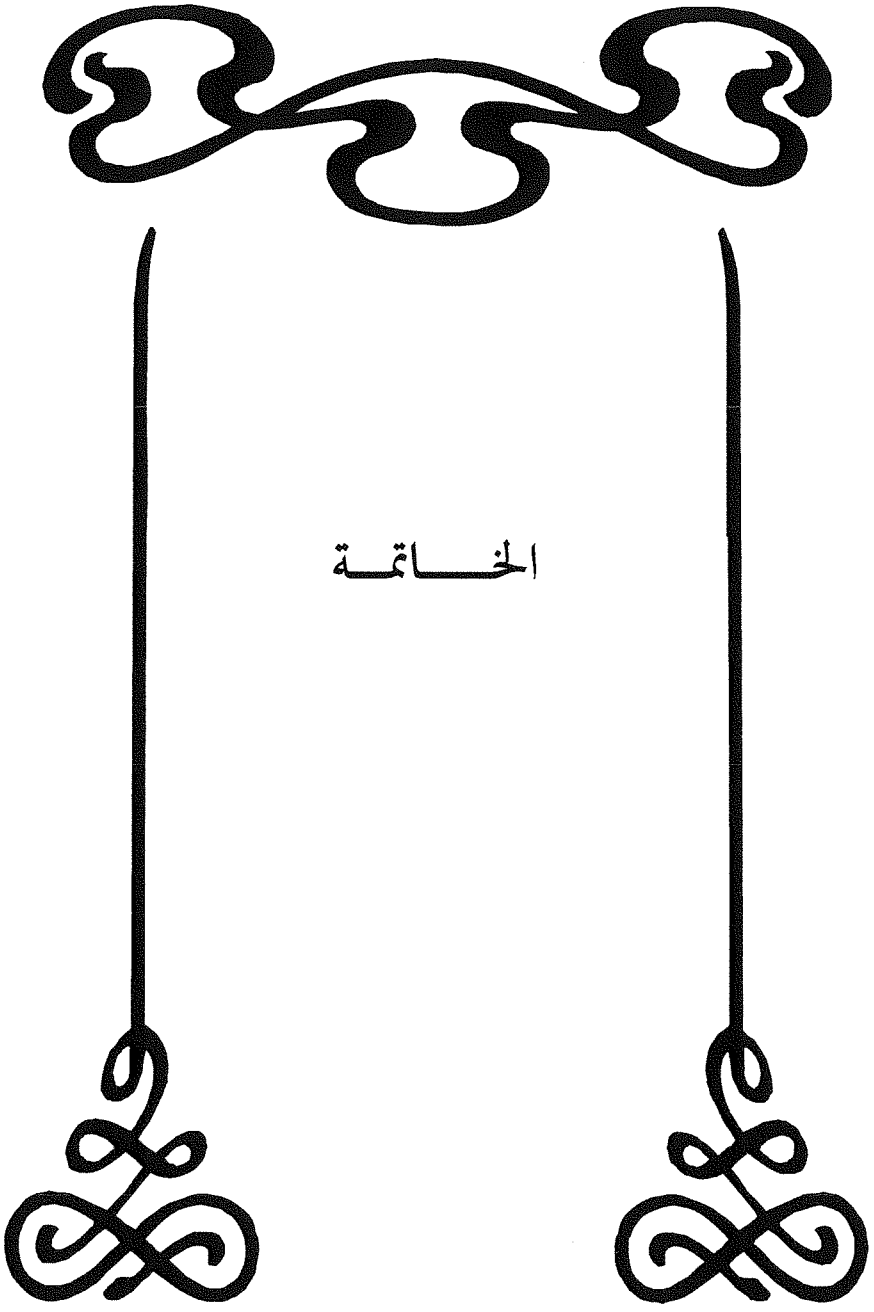

الخـــاتمـــة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الخـــاتمـــة

وبعد تمام هذا البحث ونهايته، أذكر تلخيصاً لأهم النقاط التي جرى ذكرها والحديث عنها:

١- خطر الجهل، وضرره على الفرد والمجتمع.

٢- أن الجهل على الصحيح يعرف ويحد باعتبارين أو إطلاقين، مركب وبسيط.

٣- أن للجهل أنواعاً باعتبار العذر والشبهة، وهذا مما اختص ببحثه الحنفية.

٤- أن الجهل منه ما يعذر به، ومنه ما لا يعذر به.

٥- أن الجهل الذي يعذر به، منه ما يخفف بعض الأحكام بإسقاط بعضها، ومنه ما يسقط الحكم من أصله.

٦- اختلاف العلماء في تطبيقاهم لأحكام الجهل في الفروع.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعله نافعاً، ومقرباً إليه زلفى، وأن يجعله موصلاً لجناته جنات النعيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله صحبه أجمعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

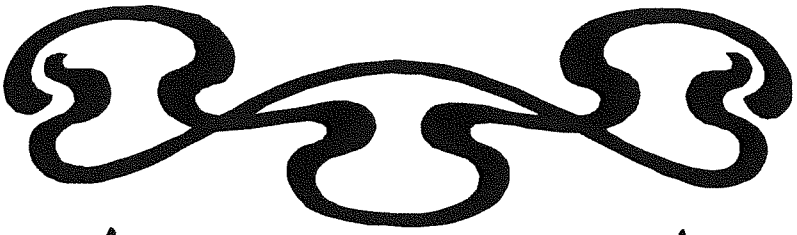

الفهارس

وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

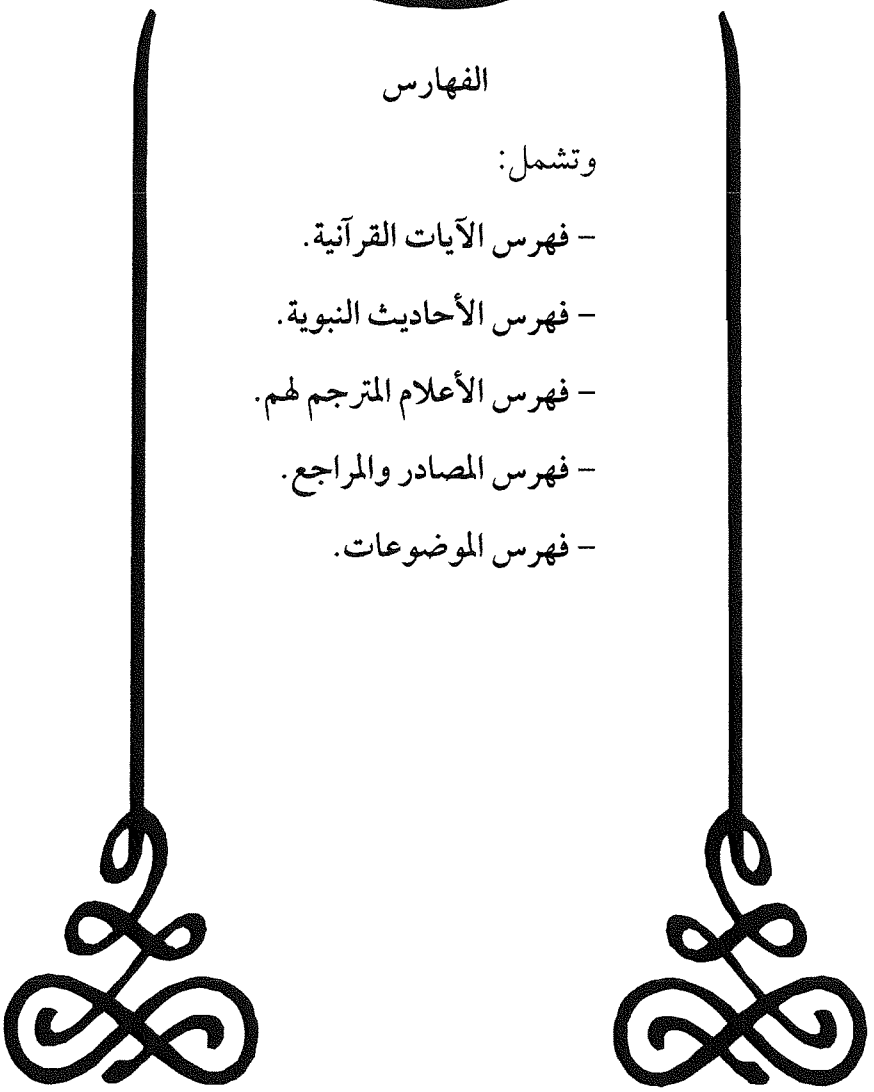

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾	١٨٧	
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	١٩٦	
﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾	٢٣٨	
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٤٨	

سورة المائدة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾	٨٩	
﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾	٩٥	

سورة الرعد

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾	١٦	

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سورة النحل

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾	٧٨	

سورة فاطر

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴾	١٩-٢٢	

سورة الزمر

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٩	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس	
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس	
أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب	
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	
بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل	
قال الله: قد فعلت	
كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الأعلام المترجم له

اسم العلم	الصفحة
ابن السبكي	
ابن فارس	
ابن مكي	
أبو إسحاق الشيرازي	
أبو زرعة العراقي	
أبو الخطاب الكلوذاني	
أبو المظفر السمعاني	
أبو المعالي الجويني	
أبو يعلى	
التفتازاني	
الجرجاني	
حلولو المالكي	
الرافعي	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الزركشي

الشربيني

العبادي

عبد العزيز البخاري

العمريطي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الأشباه والنظائر في الفروع، السيوطي، دار الفكر.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم، مكتب نزار الباز، الثانية.

٤- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الثانية عشرة.

٥- إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٦- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، دار الغرب، الأولى.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، وزارة الأوقاف بالكويت، الثانية.

٨- البداية والنهاية، ابن كثير، دار هجر، ١٤١٩هـ.

٩- البرهان، الجويني، دار الكتب العلمية، الأولى.

١٠- بلغة السالك، الصاوي، دار الكتب العلمية، الأولى.

١١- تاج التراجم، ابن قطلوبغا، دار المأمون، الأولى.

١٢- ترتيب فروق القرافي، البقوري، مؤسسة المعارف، الأولى.

١٣- تشنيف المسامع، الزركشي، مؤسسة قرطبة، الثالثة.

١٤- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الكتاب العربي، الأولى.

١٥- التقرير والتحبير، ابن أير الحاج الجلي، دار الكتب العلمية، الأولى.

١٦- تهذيب اللغة، الأزهري، دار الصادق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٧- تيسير التحرير، أمير بادشاه، دار الفكر.

١٨- الثمـر الـدني شرح رسـالة ابـن أبي زيـد، صـالح الآبي، المكتبـة العصرية، ١٤٢٤هـ.

١٩- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكاب العربي، الخامسة.

٢٠- الجواهر المضية في تراجم الحنفية، محي الدين القـرشي، دار العـوم بالرياض، ١٣٩٨هـ.

٢١- حاسية الروض المربع، ابن قاسم، دار القسم، الثامنة.

٢٢- حاشية العطـار عـلى جمـع الجوامـع، حـسن العطـار، دار الكتـب العلمية.

٢٣- حسن المحاضرة، السيوطي، دار إحياء المكتبة العربية، الأولى.

٢٤- الذخيرة، القرافي، دار الغرب، الأولى.

٢٥- رد المختار، ابن عابدين، دار إحياء التراث.

٢٦- روضة الطالبين، النووي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٢٧- سير أعلام النبلاء، الذهبي، بيت الأفكار الدولية، الأولى.

٢٨- السحب الوابلة، محمد بن حميد، مؤسسة الرسالة، الأولى.

٢٩- شذرت الذهب، ابن العماد، دار ابن كثير، الأولى.

٣٠- شرح التنبيه، السيوطي، دار الفكر، الأولى.

٣١- شرح خليل بن إسحاق المالكي، أحمد زيـدان، مؤسـسة الرسـالة،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأولى.

٣٢- الشرح الممتع، محمد بن العثيمين، مسسة آسام، الأولى.

٣٣- شرح الكوكب الساطع، السيوطي، مكتبة نزار الباز، الثانية.

٣٤- شرح الكوكب المنير، الفتوحي، مكتبة العبيكان، الثامنة.

٣٥- شرح نظم الورقات، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الأولى.

٣٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، المكتبة الإسلامية باستانبول.

٣٧- الضياء اللامع شرح جمع لجوامع، حلولو المالكي، مكتبة الرشد، الثانية.

٣٨- طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.

٣٩- طبقات الشافعية، ابن السبكي، دار إحياء المكتبة العربية.

٤٠- طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، دار البشائر، الأولى.

٤١- طيقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

٤٢- العدة على إحكام الأحكام، الصنعاني، المكتب السلفية، الثانية.

٤٣- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، مؤسسة الرسالة، الأولى.

٤٤- الغيث الهامع، أبو زرعة العراقي، الفاروق الحديثة ،الأولى.

٤٥- فتح الباري، ابن حجر، دار السلام، الأولى.

٤٦- فتح الغفار، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، الأولى.

٤٧- الفوائد البهية، اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بباكستان، الأولى.

٤٨- فواتح الرحموت، الأنصاري، دار الكتب العلمية، الأولى.

٤٩- قواطع الأدلة، أبو المظفر السمعاني، مؤسسة الرسالة، الأولى.

٥٠- القواعد، ابن اللحام، دار الحديث، الأولى.

٥١-القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، عبد الواحد الإدريسي، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الأولى.

٥٢- القواعد والأصول الجامعة، السعدي، دار الوطن، الثانية.

٥٣-القوانين الفقهية، ابن حربي، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ.

٥٤- الكافي، ابن بد البر، المحقق: محمد الموريتاني ١٣٩٩هـ.

٥٥- كتاب التعريفات، الجرجاني، النفائس، الأولى.

٥٦- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، دار إحياء التراث، الأولى.

٥٧- كشاف القناع، البهوتي، دار إحياء التراث، الأولى.

٥٨- كشف الظنون، حاجي خليفة، مؤسسة التاريخ العربي.

٥٩- اللباب، الميداني، دار المعرفة.

٦٠- لسان العرب ، ابن منظور، دار صادر، الأولى.

٦١- المبدع، إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، الثالثة.

٦٢- مجموع فتاوى ابن تيمية، عد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مكتبة لمعارف بالمغرب.

٦٣- لمجموع، النووي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٤- مجمل اللغة، ابن فارس، مؤسسة الرسالة، الأولى.

٦٥- المحلى، ابن حزم، دار غحياء التراث، الأولى.

٦٦- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء التراث.

٦٧- مفتاح دار السعادة، ابن القيم.

٦٨- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار الخير، الخامسة.

٦٩- الماوفقات، الشاطبي، دار ابن اقيم ودار ابن عفان، الأولى.

٧٠- نيل الأوطار، الشوكاني، دار الكلم الطيب، الثالثة.

٧١- الوافي بالوفيات، الصفدي، دار فرانز شتايز شترتفارت ١٤١٢هـ.